

سنن ابن ماجه

2694 - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم . ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح و عبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال .
 . ولدها تكفل وحتى حاملا كانت إن بطنها ما في تضق حتى تقتل لا عمدا قتلت إذا المرأة (Y
وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها) .
في الزوائد في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بين زياد بن أنعم ضعيف . وكذلك
الراوي عنه عبد الله بن لهيعة .
[ش - (تكفل) كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضا علته وقمت به . ويتعدى
بالتضعيف إلى مفعول ثان . فيقال كفلت زيدا الصغير .] .
بسم الله الرحمن الرحيم K ضعيف